

وسائل الشيعة

- [488] ورواه الصدوق مرسلا (2). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (3).
- (15339) 2 - قال: وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار. (15340) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الاصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اضربوها على النفار، ولا تضربوها على العثار. ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد (1). ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلا (2). (15341) 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أنه - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - قال: اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى ما لاترون. أقول هذه الرواية هي الصحيحة التي يناسبها التعليل، وما عداها محمول على الجواز أو النهي عن الضرب عند العثار محمول على الافراط. (2) الفقيه 2: 187 / 842. (3)
- التهذيب 6: 164 / 305. 2 - الكافي 6: 538 / 7. 3 - الكافي 6: 539 / 12. (1) التهذيب 6: 164 / 306. (2) المحاسن: 633 / ذيل الحديث 118. 4 - الفقيه 2: 187 / 843. (*)
-